وما في حكمها م فيؤجل اربع سنين ان دامت نفقتها
والعبو نحوها من العجز عن خبره ش يعني ان المراة
المفقود زوجها في بلاد الاسلام وسياتي حكم غيره
اذا رفعت امرها للقاضي او لمن ذكر معه فانه يكلفها
ان تثبت الزوجية وان زوجها غايب وانها باقية
في عصمته الي غيبته ثم بعد ذلك يسال الحاكم من يعرف
زوجها من جيرانه واهل سوقه ثم يرسل الي البلد الذي
يظن به ان يخرج اليه ويكتب في كتابه بصفة زوجها
وحرفته واسمه ونسبه فاذا عاد اليه الخبر بعدم معرفة
موضعه ضرب لها الاجل وهو اربعة اعوام والراجح
ان هذه المدة تعبد لفعل عمر واجمع الصحابة عليه وقيل
لانها غاية امد الحمل ولانها اقصى ما ترجع فيه
المكاتبة في بلاد الاسلام ذهابا وايابا وهذا في حق
الزوج الحر واما العبد فيؤجل نصف الحر وهو المشهور
كما في الايلاء والاعتراض ومحل التاجيل المذكور
دوام النفقة بان يكون للمفقود مال تنفق منه
علي امراته في الاجل وان لم يكن له مال تطلق عليه
من الان كالمعسر وكذلك لو كان له مال لا يكفي في الاجل
فانها تطلق عليه قبل الاجل بعد فراغ ماله وسوا
المدخول بها ومن فرض لها قبل ذلك وغيرها م ثم
اعتدت كالوفاة ش اي بعد ان لتنقضي الحاكم عن امره ثم
ولم يعلم خبره ولا موضعه فان زوجته تعتد حينيذ
عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام ولا نفقة لها
فيها لانه متوفي عنها بخلاف الاجل كما مر وسوا دخل
بها ام لا فان تبين تقدم موته ردت ما انفقت بعد

الوفاة

٢٣

الوفاة وكذلك الورثة م وسقطت بها النفقة ش الضمير
المجرور بالحرف عايد علي العدة والبا تحتمل ان تكون
للسببية وتحتمل ان تكون بمعني مع اي وسقطت
النفقة بسبب الاعتداد بها وتحتمل ان تكون للظرفية
وهو الاقرب اي وسقطت النفقة في زمن الاعتداد
لان المتوفي عنها لا نفقة لها وهذا انما نعتبر للوفاة ولو
حاملا م ولا تحتاج فيها لاذن ش يعني ان المراة لا تحتاج
بعد انقضا الاجل الي اذن الامام في العدة وكذا لا تحتاج
بعد العدة الي اذن في التزويج لان اذنه حصل بضرب
الاجل اولا م وليس لها البقا بعدها ش اي ليس لامراة
المفقود ان ترجع الي العصمة بعد الشروع في العدة
لانه لما مضي زمن العدة وجبت عليها العدة والحداد
فليس لها ان تسقط ما وجب عليها باختيارها واما
في الاربع سنين فلها ذلك لانها لم يجب عليها شي ومتي
رفعت بعد ذلك ابتدي لها الاجل وقوله لها اي لمن
قامت لا لمن ضرب لها الاجل لانه سياتي ان الضرب
لواحدة ضرب لبقيتهن وان ابين ويحتمل ان يريد
المولف بقوله بعدها اي بعد تمام العدة كما ذكره الشيخ
ابو بكر بن عبد الرحمن قال لانها ابيحت لغيره ولا
حجة في انه ان قدم كان احق بها لانه علي حكم
الفقد حتي تظهر حياته اذ لو مات بعد العدة
لم يوقف له منها ارث انتهي وظاهر كلام الشارح
بتامله ترجيح هذا الاحتمال وان كلام ابن عمران
مقابل م وقدر طلاق يتحقق عند دخول الثاني ش
يعني انه لا بد من تقدير وقوع طلاق من المفقود عند